

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال الأصحاب التغيرير المؤثر هو الذي يكون مقرونا بالعقد على سبيل الشرط فلو سبق العقد فالصحيح أنه لا يؤثر في صحة العقد ولا في الخيار وقيل يؤثر فيهما وأما الرجوع بالمهر إذا قضينا بالرجوع على الغار فقال الغزالي التغيرير السابق كالمقارن وحققه الإمام فقال لا يشترط في حصول التغيرير دخول الشرط بين الإيجاب والقبول ولا صدوره من العاقد لكن يشترط اتصاله بالعقد فلو قال فلانة حرة في معرض الترغيب في النكاح ثم زوجها على الإتصال بوكالة أو ولاية فهو تغيرير ولو لم يقصد بقوله تحريض سامع واتفق بعد أيام أنه زوجها لمن سمع كلامه فليس ما جرى تغيريرا وإن ذكره لا في معرض التحريض وجرى العقد على الإتصال أو ذكره في معرض التحريض وجرى العقد بعد زمان فاصل ففي كونه تغيريرا تردد ويشبه أن لا يعتبر الإتصال بالعقد على ما أطلقه الغزالي لأن تعلق الضمان أوسع بابا فصل إذا غر بحرية أمة وصحنا النكاح فأولاده الحاصلون منها قبل العلم وسواء كان المغرور حرا أو عبدا لاستوائهما في الظن ثم على المغرور قيمة الأولاد لسيد الأمة على